

حكم تأخير صلاة الظهر إلى ما قبل العصر بربع ساعة والعصر إلى ما قبل المغرب بساعة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم اريد ان اسألکم عن وقت انتهاء صلاتي الظهر والعصر. هي امرأة سائلة تقول فانها تكون نائمة ولا تصلي الظهر الا قبل اذان العصر بنصف او ربع ساعة تقريبا - [00:00:00](#)

تقول ولا تصلي العصر الا قبل اذان المغرب بساعة. فهل هذا يعتبر من التأخير واخراج الصلاة عن وقتها الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الصلاة على المؤمنين كتاب مؤقت بتوقيت - [00:00:23](#)

وانتهاء. فلا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة قبل وقتها ولا يجوز له ان يؤخرها. حتى يخرج وقتها الا لعذر شرعي معتبر وبناء على ذلك فالمرأة لا يجوز لها ان تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها - [00:00:46](#)

ولكن لها ان تصلي الفريضة في اوله وهو افضل لان فعل الواجب الموسع في اوله افضل. ولها ان صليها في منتصفه ولها ان تصليها في اخره ولكن لابد من التفريق بين وقت الظهر ووقت العصر. فان وقت الظهر كله وقت اختيار. فاذا صلت - [00:01:14](#)

الظهر في اول وقتها فقد احسنت. واذا صلتها في منتصف وقتها فقد احسنت. واذا اصلت الظهر في اخر وقتها فلا بأس عليها. ففي هذه الايام على حسب توقيتها لو صلت الظهر في الساعة - [00:01:40](#)

ثالثا فانه لا بأس عليها ان شاء الله. يعني انه بقي على خروج وقت الظهر قرابة الخمس وعشرين دقيقة لان وقت الظهر كله وقت اختيار. واما العصر فلا بد من الاحتراز من خروج وقت الصلاة عنه - [00:02:00](#)

فان وقت العصر ينقسم الى وقت اختيار والى وقت اضطرار. ويبدأ وقت الاختيار من مصير ظل كل شيء مثله اي بمجرد خروج وقت الظهر مباشرة ويستمر الى اصفرار الشمس لما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس - [00:02:22](#)

وكان ظل الرجل كظوره ماء كظوله ما لم يحضر العصر. ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس لانها اذا اصفرت كانت بين قرني شيطان. فلا ينبغي للمؤمن ان يؤخر صلاة العصر الى اصفرارها. ففي - [00:02:52](#)

مسلم ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله في - [00:03:12](#)

بها الا قليلا وقد ندبنا الشارع بتعجيل صلاة العصر. فقال صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلاة في يوم غيم فان من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. فلا بد من الاهتمام - [00:03:32](#)

بتقديم صلاة العصر في اول وقتها المختار. او بعد اول وقتها المختار قليلا لكن تأخيرها الى ما بعد اصفرار الشمس وسقوطها الى جهة الغروب فان هذا لا ينبغي فان وقت العصر يخرج بمجرد اصفرار الشمس. ويبدأ وقتها الاضطرار وهو الوقت الذي لا - [00:03:55](#)

يجوز للمكلف في حال الاختيار تأخير الصلاة اليه. فاما صلاة الظهر فالامر فيها واسع لان وقتها كله وقت اختيار واما صلاة العصر فلا بد من التبكير بها حتى لا يفجأ الانسان وقتها. خروج وقتها الاختياري بسبب - [00:04:25](#)

تأخير والله اعلم - [00:04:45](#)